



محضر لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
جلسة عدد 32

- تاريخ الاجتماع : الخميس 20 جوان 2019.
- جدول الأعمال :
- المصادقة على تقرير اللجنة حول مشروع القانون الأساسي عدد 2018/08 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،
- النظر في مشروع القانون الأساسي عدد 2018/ 25 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- الحضور :
- ❖ الحاضرون : 12
- ❖ المتغيبون : 04
- ❖ المعتذرون : 04
- افتتاح الجلسة : 10 س و 50 دق
- رفع الجلسة : 13 س و 10 دق

* * * * *

عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية يوم الخميس 20 جوان 2018 جلسة صادقت خلالها بالإجماع على تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 2018/08 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

هذا واستأنفت اللجنة في النظر في مشروع القانون الأساسي عدد 2018/ 25 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية الذي سبق للجنة أن شرعت في النظر فيه خلال الدورة النيابية الفارطة.

وفي بداية أشغال اللجنة، تولى أحد الأعضاء باعتباره الرئيس السابق للجنة التذكير بمنهجية العمل التي تم توخيتها اللجنة في إطار تعهدها بدراسة مشروع القانون الأساسي المذكور، حيث أفاد أنه تم في الغرض عقد سلسلة من جلسات الاستماع وتم الاستماع إلى كل من السيد وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان والسيد رئيس هيئة المعطيات الشخصية. كما استمعت اللجنة بالنظر إلى ورود عدد من طلبات الاستماع إلى كل من هيئة النفاذ إلى المعلومة والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومنظمة المادة 19 والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب والمنظمة الدولية لدعم الإعلام ومركز تونس لحرية الصحافة وجمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية والمجلس الوطني لعمادة الأطباء وجمعية الدفاع عن القيم الجامعية والجامعة التونسية لشركات التأمين والإتحاد التونسي لصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية.

هذا وأوضح أن مشروع القانون المعروض في علاقة باتفاقية 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، مشددا من جانب آخر على أهمية تعميق النظر في المشروع المعروض باعتباره يطرح عديد الاشكاليات التي من بينها إيجاد التوافق بين الحق في حماية المعطيات الشخصية المنصوص عليه ضمن الفصل 24 من الدستور والحق في النفاذ إلى المعلومة إلى جانب ضرورة مراعاة خصوصية عديد القطاعات لاسيما القطاع المالي والبنكي

والمصرفي والصحي والصحافة، مشيراً في ذات السياق إلى تحفظات عمادة الأطباء حول مشروع القانون الأساسي المعروض التي بيّنت بمناسبة الاستماع إليها أن المشروع تشوبه عديد النقائص التي يتعين تداركها حتى يمكن تطبيقه بطريقة تضمن مصالح وحقوق جميع الأطراف والتي من بينها ما جاء ضمن الفصل 6 منه والذي يحجر معالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني بالمعالجة معتبرة ذلك غير منطقي خاصة بالنسبة للحالات الصحية المتعكرة والتي يتعذر فيها الحصول على الموافقة المسبقة للمعنيين بالأمر.

هذا، كما أفادت رئيسة اللجنة أن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية قد أحالت بتاريخ 8 نوفمبر 2018 مراسلة تتضمن ملاحظات ومقترحات إضافية في خصوص مشروع القانون الأساسي المذكور مضيفاً أنه يمكن للجنة الاستعانة بخبراء في المجال إن رأت ضرورة في ذلك.

■ عنوان مشروع القانون الأساسي المعروض : مشروع قانون أساسي عدد 25 / 2018 المتعلق

بحماية المعطيات الشخصية :

أشار عضو باللجنة أن مشروع القانون الأساسي المعروض يتضمن عديد الاجراءات المضمنة بالقسم الخامس من المشروع والمتعلقة بتلك المتبعة لدى الهيئة أو عند الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية، مضيفاً في ذات الصدد أنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 65 من الدستور، يتبين أنه تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وعليه، فإنه يقترح أفراد هذه الإجراءات بنص مستقل.

وفي تفاعله مع هذا المقترح، يبين أحد النواب الحاضرون أنه لا يمكن فصل هذه الإجراءات عن بقية فصول المشروع، مبيّناً أن المشروع المعروض يتخذ برمته شكل قانون أساسي باعتباره يتعلق بالحريات وحقوق الإنسان وذلك عملاً بمقتضيات الفصل سابق الذكر.

▪ الفصل الأول :

أكد أحد أعضاء اللجنة الحاضررون قبل الشروع في دراسة مناقشة المشروع على يتم الاستئناس بمقتضيات القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المنطبق حاليا في يتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

هذا واقترح عضو آخر من الناجية الشكلية اعتماد تقنية عنونة الفصول تكريسا لجريان العمل الذي أصبح معمولا به في الأنظمة المقارنة والتشريع الأوروبي.

أما فيما يتعلق بمضمون الفصل الأول، فقد أشار أحد النواب إلى ضرورة التنصيص صلب المشروع المعروض على تحجير تداول المعطيات خارج التراب التونسي وأكد من هذا المنطلق على وجوب وضع آليات وضوابط كفيلة بحماية المعطيات الشخصية ومنع استعمالها بهدف الإساءة إلى الأشخاص مضيضا أن الاتحاد الأوروبي قد اتخذ تدابير صارمة في خصوص نقل المعطيات الشخصية من وإلى أي دولة عضوة به وستسحب تلك المقترضيات على تعاملاتها لدى تبادل المعطيات الشخصية مع دول خارج الفضاء الأوروبي والتي لا توفر مستوى حماية يعادل المستوى الذي يوفره الاتحاد الأوروبي.

وفي ذات الصدد، بين عضو آخر باللجنة أنه يتعين مبدئيا التمييز بين المعطيات الشخصية للأفراد ذات الصلة بحياتهم الخاصة، وبين المعطيات الشخصية المتصلة بالحياة العامة، مضيضا أن المشروع في صيغته المعروضة لا يشير إلى هذا التمييز خلافا لما هو معتمد بالقانون الأساس المنطبق حاليا.

كما أوضح في ذات الخصوص أن عدم تدارك ذلك من شأنه أن يطرح عدة اشكاليات في علاقة ببقية فصول مشروع القانون الأساسي المعروض، مشددا على أهمية التوفيق بين ضمان الحق في حماية المعطيات الشخصية من جهة وما شهدته تقنيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال من تطور

هائل ومستمر وانسياب وتدفق المعطيات من جهة أخرى واستخدامها بشكل فعّال في خلق الثروة لاسيما بالنسبة للقطاعات الاقتصادية التي تستوجب لإسداء خدماتها نقل وتبادل المعلومات.

هذا وأشار إلى أن المشروع المعروض لا يميّز بين المعطيات الشخصية للأفراد ذات الصلة بحياتهم الخاصة، وبين المعطيات الشخصية المتصلة بالحياة العامة وذلك في علاقة بحق النفاذ إلى المعلومة.

وفي تدخله، بيّن أحد النواب الحاضرون أن القانون المنطبّق حاليا لا يوفر الحماية الكافية للمعطيات الشخصية، مشيرا إلى عدد من الممارسات والانتهاكات التي تطل المعطيات الشخصية والتي من بينها كشف البيانات أو إحالتها إلى الغير أو تحويلها إلى الخارج.

وأضاف أن في ذات الصدد أن بعض الشركات التجارية تفرض على حرفائها أن يمكنوهم من بياناتهم الخاصة على غرار رقم بطاقة التعريف الوطنية ورقم الهاتف الشخصي لاسيما بالنسبة للمعاملات التي تتم بواسطة صكوك بنكية.

وفي تفاعله، أبرز عضو باللجنة أهمية الحصول على موافقة الشخص المعني بالأمر عند التحصيل على معطياته الشخصية ومعالجتها.

هذا وشدد في ذات السياق على ضرورة وضع ضوابط يهدف ضمان حق الأفراد في حماية معطياتهم الشخصية واقترح تبعا لذلك مراجعة الفصل الأول في اتجاه إضافة عبارة "الضمانات" وإعادة صياغته كما يلي : يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص في حماية معطياته الشخصية ويضبط الشروط والضمانات والإجراءات الواجب احترامها في إطار معالجة تلك المعطيات. ويعرض الفصل في صيغته المعدّلة، تمت المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

▪ الفصل 2 :

أثنى أحد أعضاء لجنة على جودة صياغة النصوص التشريعية الصادرة قبل الثورة، مبينا أن الإشكال الذي حال دون تنفيذها على الوجه المأمول يكمن في عدم صدور نصوصها التطبيقية.

وأشار من جهة أخرى إلى مراكز النداء المنتصبة على التراب التونسي التي تتولى بمناسبة قيامها بمهامها معالجة عديد المعطيات الخاصة بالتونسيين واقترح أن يتم الأخذ بعين الاعتبار لهذه الوضعية وذلك من خلال عدم اشتراط الجنسية التونسية في الذات الطبيعية أو المعنوية لممارسة نشاط معالجة المعطيات الشخصية بما من شأنه أن يشكل ضمانة للحق في حماية المعطيات الشخصية ويمنع استعمال هذه البيانات بغرض الإساءة للأشخاص أو التجسس والتحري.

وفي تفاعله، أشار عضو آخر باللجنة إلى بعض التطبيقات التي نجدها في الهواتف المحمولة والتي تمكن من معرفة هوية المتصل وصورته الشخصية من خلال النفاذ إلى البيانات المسوكة إلكترونيا، مشيرا في سياق متصل إلى خطورة ما تقوم به بعض الشركات المتعلقة بصبر الآراء التي تتولى الاتصال بعدد من المواطنين بهدف طلب بيانات شخصية في ظل غياب نص قانوني ينظم هذه المسألة ويؤمن سلامة وسرية المعطيات.

هذا واقترح بعض الأعضاء الحاضرون في علاقة بالضوابط المتعلقة بالأمن والدفاع والواردة بالفصل 2 من المشروع أن تتم الإحالة ضمن الفصل المذكور إلى أحكام كل من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أو القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب، في حين رأى البعض الآخر غياب الجدوى من إعادة التنصيص على هذه الضوابط طالما سبق التنصيص عليها ضمن نصوص سابقة والتي من بينها القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة آنف الذكر والذي ينص الفصل 24 منه على إمكانية رفض طلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته

الشخصية وملكيته الفكرية واقترحوا تبعا لذلك حذف ما يلي من الفقرة الأولى من الفصل : "فيما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني وفقا للتشريع الجاري به العمل". وبتمرير المقترح الأخير على التصويت، تمت المصادقة على اعتماده بأغلبية الأعضاء.

هذا وصادقت اللجنة بالإجماع على المقترح المقدم من قبل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والمتمثل في إضافة فقرة تتضمن ما يلي : " لا تنطبق أحكام هذا القانون على مطالب النفاذ إلى المعلومة بما في ذلك النفاذ إلى الوثائق العمومية المتضمنة لمعطيات شخصية والتي تبقى خاضعة لأحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة".

كما صادقت اللجنة على إضافة ما يلي إلى الفقرة الأولى من الفصل : "سواء تمت من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين".

مقرر اللجنة

عماد الدايمي

رئيسة اللجنة

لطيفة الحباشي